الموافق 21 ديسمبر سنة 2005م



السننة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأراسي في المالية الما

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات و مراسيم في النات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سىنو <i>ي</i>
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	النَّسخة الأصليَّة
021.65.64.63 الفاكس 21.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
ح.ج.ب 3200-50 ال ج زائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 05–476 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يعلن حاسي الرمل منطقة ذات أخطار كبرى
مرسوم تنفيذي رقم 05–477 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يعلن قطب بركين منطقة ذات أخطار كبرى
مرسوم تنفيذي رقم 05-478 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
مرسوم تنفيذي رقم 05-479 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
مرسوم تنفيذي رقم 05-480 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل
مرسوم تنفيذي رقم 05-481 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
مرسوم تنفيذي رقم 05-482 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
مرسوم تنفيذي رقم 98-400 مؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، وتحويل مراكز التكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في
التكوين المهني (استدر اك)
قرارات، مقررات، آراء
وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يحدّد تنظيم الوكالة الوطنيّة لتطوير المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة
وزارة التشغيل والتضامن الوطني
قرار مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1425 الموافق 21 ديسمبر سنة 2004، يحدّد تشكيلة اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني
قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 ، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني
" قرار مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1425 الموافق 31 ديسمبر سنة 2004 ، يحدّد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك

موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.....

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 05-476 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يعلن حاسي الرمل منطقة ذات أخطار كبرى.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-58 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1395 والمتضمن القانون المدنى، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية ،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتميّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- و بمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى الأمرروقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 ينايرسنة 1995 والمتعلق بالتأمينات ،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها ، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحابا ،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-56 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-58 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن إنشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسى الرمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت و الهياكل الأساسية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04- 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05- 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 25-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 و المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعلن مساحة استغلال حقل حاسي الرمل، كما هي محددة أدناه، منطقة ذات أخطار كبرى، تطبيقا للقانون رقم 04–20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، لا سيّما المواد 3 و 4 و 5 و 10 منه.

وبهذه الصفة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التدابير الواجب اتخاذها داخل مساحة استغلال هذا الحقل، في إطار الوقاية من خطر كبير و/ أو من تسيير كارثة.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بمايأتى:

- منطقة ذات أخطار كبرى: منطقة معرضة لخطر كبير، تنجر عنها عواقب مداهمة وخطيرة بالنسبة للأشخاص و الأملاك والبيئة،

- مساحة استغلال حقل حاسي الرمل: امتداد المساحة المعرفة والمحددة بالسند المنجمي للاستغلال الممنوح لسوناطراك و بالإحداثيات الجغرافية الملحقة بهذا المرسوم.

- صناعة المصروقات: مجموع النشاطات الصناعية والبترولية المرتبطة مباشرة بالبحث عن محروقات وإنتاجها ونقلها وتكريرها وتطويرها.

المادة 3: دون الإخلال بأحكام المادة 4 أدناه، تخضع النشاطات في مساحة استغلال حقول حاسي الرمل للتعليمات الآتية:

- يكون إنجاز كل مشروع، مهما تكن طبيعته، تابعا لصاحب السند المنجمي للاستغلال، مع مراعاة احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- يخضع الدخول إلى مساحة استغلال حقل حاسي الرمل والسير بداخلها إلى تنظيم خاص يعده صاحب السند المنجمى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يعد صاحب السند المنجمي كل نشاط أو استثمار بداخل مساحة استغلال حقل حاسي الرمل ويمكنه أن يعهد بإنجاز النشاط أو الاستثمار إلى متعامل متخصص في هذا الميدان.

- يخضع الأمن بداخل مساحة استغلال حقل حاسي الرمل إلى اختصاص مصالح الأمن المعنية و مصالح الأمن الداخلي لصاحب السند المنجمي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يجب أن يتطابق كل نشاط بصرامة مع التشريع و التنظيم المعمول بهما والمتعلقين بحماية البيئة.

المادة 4: يمنع بداخل مساحة استغلال حقل حاسى الرمل ما يأتى :

- كل بناء أو إنجاز أو استثمار ذي طابع صناعي أو تجاري أو سياحي أو فلاحي، وبصفة عامة كل عملية أخرى غير مرتبطة مباشرة بصناعة المحروقات،

- كل منح لرخصة بناء و/أو امتياز لا ترتبط مباشرة بصناعة المحروقات.

المادة 5: تنقل النشاطات الثانوية والثلاثية وكذلك المساكن والمنشآت غير المرتبطة بنشاطات المحروقات، الموجودة حاليا بداخل مساحة استغلال حقل حاسي الرمل، إلى خارج هذه المساحة.

تستثنى من عمليات التنازل عن أملاك الدولة أو البيع في إطار الترقية العقارية، السكنات والمساكن التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري الواقعة بداخل مساحة استغلال حقل حاسى الرمل.

تهدم المساكن القصديرية والبنايات غير الشرعية والسكنات المؤقتة المبنية بداخل مساحة استغلال حقل حاسى الرمل.

المادة 6: تكون الأملاك الواقعة بداخل مساحة استغلال حقل حاسي الرمل والتابعة لخواص بحوزتهم عقد ملكية، محل نزع للملكية من أجل المنفعة العمومية، تطبيقا للمادة 49 من القانون رقم 04–20 المؤرخ في 13 دي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 7: يعد صاحب السند المنجمي، مخططا داخليا للتدخل في مساحة استغلال حقل حاسي الرمل وتوافق عليه السلطة المختصة، تطبيقا للمادة 62 من القانون رقم 04–20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الإحداثيات الجغرافية لمساحة استغلال حقل "حاسى الرمل"

الملحق

ط العرض الشمال <i>ي</i> -	خط الطول الشرقي خ	القمم
32° 54' 11.802	2° 42' 0.0000	1
32° 54' 10.7543	2° 52' 15.8736	2
33° 3' 55.2770	2° 52' 17.0115	3
33° 3' 54.7437	2° 57' 25.5162	4

مالي	ل الش	خط العرض	رقي	الشر	خط الطول	القمم
33°	9'	19.4745	2°	57'	26.4672	5
33°	9'	18.9339	3°	1'	18.0826	6
33°	12'	33.7704	3°	1'	18.7970	7
33°	12'	33.1094	3°	5'	10.5545	8
33°	14'	42.9993	3°	5'	11.1266	9
33°	14'	42.4917	3°	7'	45.6946	10
33°	17'	57.3250	3°	7'	46.6491	11
33°	17'	49.3042	3°	33'	33.2457	12
33°	6'	59.8704	3°	33'	26.8919	13
33°	6'	57.0355	3°	39'	52.7327	14
32°	50'	42.8716	3°	39'	42.0658	15
32°	50'	45.6978	3°	33'	17.4101	16
32°	39'	56.2443	3°	33'	11.1211	17
32°	39'	57.2796	3°	30'	37.5714	18
32°	34'	32.5526	3°	30'	34.5933	19
32°	34'	49.3000	3°	14'	44.9000	20
32°	37'	53.7000	3°	14'	46.1000	21
32°	37'	54.7000	3°	10'	58.0000	22
32°	36'	17.4000	3°	10'	57.5000	23
32°	41'	44.6000	3°	00'	31.1000	24
32°	41'	44.4000	3°	02'	11.0000	25
32°	36'	19.2000	3°	02'	9.7000	26
32°	43'	54.5000	3°	00'	31.6000	27
32°	43'	54.6000	2°	59'	41.6000	28
32°	45'	58.0000	2°	59'	42.1000	29
32°	45'	58.3000	2°	58'	6.0000	30
32°	47'	29.2000	2°	58'	6.3000	31
32°	47'	30.2000	2°	41'	57.5000	32

المساحة : **4804** كلم²

مرسوم تنفيذي رقم 05-477 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يعلن قطب بركين منطقة ذات أخطار كبرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية ،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتميّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- و بمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى الأمرروةم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 ينايرسنة 1995 والمتعلق بالتأمينات ،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها ، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحابا،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-56 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت و الهياكل الأساسية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04- 136 المؤرخ في 29 صغر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الموافق 23 المحورخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 25-24 المؤرخ في 30 ربيع الشاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعلن مساحة استغلال قطب بركين، كما هي محددة أدناه، منطقة ذات أخطار كبرى، تطبيقا للقانون رقم 04–20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، لا سيّما المواد 3 و 4 و 5 و 10 منه.

وبهذه الصفة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التدابير الواجب اتخاذها داخل مساحة استغلال قطب بركين، في إطار الوقاية من خطر كبير و/ أو من تسيير كارثة.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتى:

- منطقة ذات أخطار كبرى: منطقة معرضة لخطر كبير، تنجر عنها عواقب مداهمة وخطيرة بالنسبة للأشخاص و الأملاك والبيئة،
- قطب بركين: مجموع الحقول الحالية والمستقبلية المحددة بالإحداثيات الجغرافية الملحقة بهذا المرسوم.
- مساحة استغلال قطب بركين: امتداد المساحات المعرفة والمحددة بالسندات المنجمية للاستغلال الممنوحة لسوناطراك،
- معناعة المحروقات: مجموع النشاطات الصناعية والبترولية المرتبطة مباشرة بالبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتكريرها وتطويرها.

المادة 4 أدناه، تخضع النشاطات في مساحة استغلال قطب بركين للتعليمات الآتية:

- يكون إنجاز كل مشروع، مهما تكن طبيعته، تابعا لصاحب السند المنجمي للاستغلال، مع مراعاة احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- يخضع الدخول إلى مساحة استغلال قطب بركين والسير بداخلها إلى تنظيم خاص يعده صاحب السند المنجمي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يعد صاحب السند المنجمي كل نشاط أو استثمار بداخل مساحة استغلال قطب بركين ويمكنه أن يعهد بإنجاز النشاط أو الاستثمار إلى متعامل متخصص في هذا الميدان.

- يخضع الأمن بداخل مساحة استغلال قطب بركين إلى اختصاص مصالح الأمن المعنية و مصالح الأمن الداخلي لصاحب السند المنجمي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يجب أن يتطابق كل نشاط بصرامة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بحماية البيئة.

المادة 4: يمنع بداخل مساحة استغلال قطب بركين ما يأتى :

- كل بناء أو إنجاز أو استثمار ذي طابع صناعي أو تجاري أو سياحي أو فلاحي، وبصفة عامة كل عملية أخرى غير مرتبطة مباشرة بصناعة المحروقات،

- كل منح لرخصة بناء و/أو امتياز لا ترتبط مباشرة بصناعة المحروقات.

المادة 5: تهدم المساكن القصديرية والبنايات غير الشرعية والسكنات المؤقتة المبنية بداخل مساحة استغلال قطب بركين.

المادة 6: يعد صاحب السند المنجمي، مخططا داخليا للتدخل في مساحة استغلال قطب بركين وتوافق عليه السلطة المختصة، تطبيقا للمادة 62 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق الإحداثيات الجغرافية لمساحة استغلال حقل "قطب بركين"

شمالي	ِض اا	خط العر	شرقي	لول ال	خط الم	القمم
31°	20'	00"	08°	27'	00"	1
31°	20'	00"	08°	45'	00"	2
31°	03'	00"	08°	45'	00"	3
31°	03'	00"	08°	31'	00"	4
30°	54'	00"	08°	31'	00"	5
30°	54'	00"	08°	20'	00"	6
30°	40'	00"	08°	20'	00"	7
30°	40'	00"	08°	23'	00"	8
30°	30'	00"	08°	23'	00"	9
30°	30'	00"	08°	10'	00"	10
30°	22'	00"	08°	10'	00"	11
30°	22'	00"	08°	20'	00"	12
30°	05'	00"	08°	20'	00"	13
30°	05'	00"	07°	50'	00"	14
30°	15'	00"	07°	50'	00"	15
30°	15'	00"	07°	43'	00"	16
30°	25'	00"	07°	43'	00"	17
30°	25'	00"	07°	50'	00"	18
30°	30'	00"	07°	50'	00"	19
30°	30'	00"	08°	02'	00"	20
30°	43'	00"	08°	02'	00"	21
30°	43'	00"	07°	58'	00"	22
30°	51'	00"	07°	58'	00"	23
30°	51'	00"	08°	03'	00"	24
30°	55'	00"	08°	03'	00"	25
30°	55'	00"	07°	54'	00"	26
31°	05'	00"	07°	54'	00"	27
31°	05'	00"	08°	00'	00"	28
31°	13'	00"	08°	00'	00"	29
31°	13'	00"	08°	13'	00"	30
31°	09'	00"	08°	13'	00"	31
31°	09'	00"	08°	24'	00"	32
31°	13'	00"	08°	24'	00"	33
31°	13'	00"	08°	27'	00"	34

المساحة : 6187 كلم²

مرسوم تنفيذي رقم 05-478 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومــة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-325 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وسبعمائة ألف دينار (28.700.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المسدّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتمساد قسدره ثمانية وعشسرون مليونسا وسبعمائة ألف دينار (28.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

9 82		19 ذو القعدة عام 21 ديسمبر سنة
	الجدول "أ"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
3.500.000 22.200.000 25.700.000 25.700.000 25.700.000 25.700.000	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الصنوبر المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي الصنوبر المصالح المشتركة الإقامة الدولة بنادي رئيس الحكومة – الإيجار المصالح المشتركة الإقامة الدولة الرابع مجموع القسم الرابع مجموع الفرع الثاني المول المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف المصالح المركزية العنوان الثالث العنوان الثالث العنوان الثالث	08-34 92-34
2.200.000 2.200.000 2.200.000 2.200.000 2.200.000	النفقات المختلفة المجلس الوطني للإحصائيات - نفقات التسيير مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث مجموع العزئي الأول مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الثاني المفرع القرع الثاني المفرع الفرع الثاني المديرية العامة للوظيفة العمومية	21-37
400.000	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المعنوان الثالث العنوان الثالث وسائل المصالح المركزية القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - اللوازم	03-34

19 ذو القعدة عام 1426 هـ 21 ديسمبر سنة 2005 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 82	10
	الجدول "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
400.000	The state of the s	01-35
400.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01-35
800.000	مجموع القسم الخامس مجموع العنوان الثالث	
800.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
800.000	مجموع الفرع الثالث	
28.700.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	<u> </u>
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	- رئي <i>س</i> الحكومة	
	الفرع الجزئى الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	_	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.200.000	رئيس الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03-31
	و لو احقها	
3.200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	رئيس الحكومة – الأدوات والأثاث	02-34
3.000.000 15.000.000	رئيس الحكومة – اللوازم	03-34 04-34
3.500.000	ربيس الحكومة - التحاليف الملحقة	04-34 07-34
22.500.000	مجموع القسم الرابع	
25.700,000	مجموع العنوان الثالث	
25.700.000		
	مجموع الفرع الجزئي الأول	
25.700.000	مجموع الفرع الأول	

11 82		19 ذو القعدة عام 21 ديسمبر سنة
	الجدول"ب" (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
700.000 1.400.000 2.100.000 2.100.000	الفرع الثاني المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – تسديد النفقات	21-34 24-34
100.000 100.000 100.000 2.200.000 2.200.000	التدهرت العمومية الشاك القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	21-43
800.000 800.000 800.000 800.000 800.000 28.700.000	الفرع الثالث المديرية العامة للوظيفة العمومية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث مجموع القسم الرابع مجموع الفزع الجزئي الأول مجموع الفرع المثالث	02-34

مرسوم تنفيذي رقم 05-479 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50–326 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحليةمن ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم السّني ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005.

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة(دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
40.000.000	الإدارة المركزية – الانتخابات	05-37
40.000.000	مجموع القسم السابع	
80.000.000	مجموع العنوان الثالث	
80.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
80.000.000	مجموع الفرع الأول	
80.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة	14-34
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - برنامج خاص لفائدة ولايات أقصى	16-37
40.000.000	الجنوب	
40.000.000	مجموع القسم السابع	
80.000.000	مجموع العنوان الثالث	
80.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
80.000.000	مجموع الفرع الأول	
80.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 05-480 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-327 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

1426 هـ	القعدة عام	19 ذو
2005 م	سمب سنة	21 در

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 82

14

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّدي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

	الجدون ا	
الاعتمادات الملغاة(دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية العنوان الثالث	
	العنوان النالت وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	المصالح القضائية – الإيجار	93-34
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
30.000.000	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي	11-37
30.000.000	ي مجموع القسم السابع	
70.000.000	مجموع العنوان الثالث	
70.000.000	مجموع الفرع الجزئى الثانى	
70.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون العنوان الثالث	
	العنوان النالت وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	مؤسسات السجون – التغذية	36-34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.000.000	مجموع الفرع الثاني	
80.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

15 82	1 ذو القعدة عام 1426 هـ			
الجدول "ب"				
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين			
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث	01-43		
20.000.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01-43		
20.000.000	مجموع القسم الثالث			
20.000.000	مجموع العنوان الرابع			
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح			
30.000.000	المصالح القضائية – التكاليف الملحقة	14-34		
30.000.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس أشغال الصيانة			
20.000.000	المصالح القضائية – صيانة المباني	11-35		
20.000.000	مجموع القسم الخامس			
50.000.000	مجموع العنوان الثالث			
70.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول			
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح			
8.000.000	إدارة السجون – التكاليف الملحقة	24-34		
8.000.000	مجموع القسم الرابع			

19 ذو القعدة عام 1426 هـ 21 ديسمبر سنة 2005 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 82	16		
	الجدول "ب" (تابع)			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين المخصص			
	القسم السابع النفقات المختلفة			
2.000.000	إدارة السجون – مصاريف تنظيم الندوات والملتقيات	21-37		
2.000.000	مجموع القسم السابع			
10.000.000	مجموع العنوان الثالث			
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
10.000.000	مجموع الفرع الثاني			
80.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة			

مرسوم تنفيذي رقم 05-481 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-334 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ستة ملايين وخمسمائة ألف دينار (6.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37-04 "الإدارة المركزية الأيام التذكارية والتاريخية لحرب التحرير الوطنى".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ستة ملايين وخمسمائة ألف دينار (6.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المَلدَّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّنذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

19 ذو القعدة عام 1426 هـ				
	الجدول الملحق			
الاعتمادات المخصصة (دج)	بواب العناوين			
4.000.000 4.000.000 4.000.000 4.000.000 2.500.000 2.500.000 2.500.000 6.500.000	ول ية مسالح مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول بعة للدولة	وزارة المجاهدير الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأ المصالح المركزي وسائل المصالح القسم الرابع الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة المصالح اللامركزية التابع المصالح العنوان الثالم المصالح المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف	04-34	
وم تنفيذي رقم 205 48 – 17 المؤرّخ في 8 المتعدة عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق عام 1426 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن الأمر رقم 2005 والمتضمن الثانية عام 2005 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 2005 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن الرئيس الحكومة، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25 – 245 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1426 الموافق 71 سبتمبر سنة المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 71 سبتمبر سنة			عام 1426 نقل اعت وتكنولو إنّ رئيس	
تمادات المخصصة لوزير لام والاتصال من ميزانية	مورع في عدد المرابع الاع 2005 والمتضمن توزيع الاع البريد وتكنولوجيات الإع التسيير بموجب قانون المالب	- بناء على تقرير وزير المالية، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،		

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (18.250.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 36-05 "إعانة للمدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بورقلة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار

(18.250.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين		
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح		
1.800.000	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث	02-34	
4.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90-34	
5.800.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الخامس أشغال الصيانة		
8.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01-35	
8.000.000	مجموع القسم الخامس		
	القسم السادس إعانات التسيير		
2.150.000	إعانة للمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات بالجزائر	02-36	
2.150.000	مجموع القسم السادس		
	القسيم السيابع		
	النفقات المختلفة		
500.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	01-37	
500.000	يُد رُدُ دُو رُيُ مَا وَ حُونَا يُدُو رُدُ اللَّهِ مِنْ السَّابِعِ القَّسِمِ السَّابِعِ		
16.450.000	مجموع العنوان الثالث		
16.450.000	. وع و ع مجموع الفرع الجزئى الأول		
		I	

19 دو القعدة عام 1426 هــ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 82 19 21 ديسمبر سنة 2005 م			
	الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91-34	
1.000.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الخامس		
	أشغال الصيانة		
800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11-35	
800.000	مجموع القسم الخامس		
1.800.000	مجموع العنوان الثالث		
1.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
18.250.000	مجموع الفرع الأول		
18.250.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		
مرسوم تنفيذي رقم 98-400 مؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 ، يتضمّن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين متخصصة في التكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني (استدراك).			
الصفحة 20 - الجدول رقم 2 - السطر 4 . - بدلا من : 19-01 مركز التكوين المهني والتمهين بسطيف،			

(الباقي بدون تغيير)

- يقرأ: 17-19 مركز التكوين المهني والتمهين بسطيف 2.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يحدّد تنظيم الوطنيّة لتطوير المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات الست ذده ق

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 103-81 المؤرّخ في 55 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الّذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسّسات الصّغيرة والمتّناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-165 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لتطوير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة وتنظيمها وسيرها،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-165 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام

1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تنظيم الوكالة الوطنيّة لتطوير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

المادة 2: تنظم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة، الموضوعة تحت سلطة مديرها العام، كما يأتى:

- أمانة عامّة، ويلحق بها مكتب الأمن الداخلي،
 - أربعة (4) أقسام:
 - 1 قسم الاستقبال والتوجيه والاتصال،
 - 2 قسم تحسين تنافسية المؤسسات،
 - 3 قسم الدّراسات والتقييم،
 - 4 قسم الإدارة العامّة.

يكلّف الأمين العامّ، تحت سلطة المدير العامّ للوكالة، بما يأتى :

- تنسيق نشاطات الأقسام،
- السهر على أن يضمن سير مجموع الأقسام الإدارية والتقنية للوكالة واستمرار العمل الإداري،
- تنظيم وتنشيط ومراقبة المصالح الإدارية والتقنية للوكالة،
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- ضمان تحضير اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة،
- تحضير الملفات التي يقدمها مجلس التوجيه والمراقبة للدراسة.

المادّة 3: يكلّف قسم الاستقبال والتوجيه والاتصال بما يأتى:

- استقبال طالبي الخدمات وتوجيههم،
- إعداد مخطط إعلامي وتحسيسي موجّه للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة حول برامج الدّعم،

- وضع بنك للمعطيات وضمان سيره بواسطة منظومة إعلامية،
- المبادرة بكل عمل من أجل ترقية التبادل والتعاون في مجال تطوير المؤسسات الصعفيرة والمتوسطة مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية،
- تنظیم ملتقیات ولقاءات و أیام در اسیة ذات صلة بموضوعه.

ويضم قسم الاستقبال والتوجيه والاتصال ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة الاستقبال والتنشيط والوثائق، وتكلّف بما يأتى :

- استقبال طالبي الخدمات وتوجيههم،
- وضع منظومة اتصال في اتجاه المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،
- تنظیم ملتقیات ولقاءات و أیام در اسیة و إعلامیة،
- تصميم وإنجاز مختلف الوسائط المرتبطة بترقية نشاطات الوكالة وضمان سيرها.

2 - مصلحة التبادلات والتعاون، وتكلّف بما يأتى:

- إقامة علاقات تعاون وتبادل مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بمهام الوكالة،
- تنسيق مختلف برامج التأهيل الموجّهة للمؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة.

3 – مصلحة المنظومة الإعلامية، وتكلّف بما يأتى:

- وضع بنك للمعطيات وتسيير المنظومة الإعلامية المرتبطة بتطوير المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة،
- متابعة ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المادّة 4: يكلّف قسم تحسين تنافسية المؤسّسات، بما يأتي:
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل وتحسين تنافسية المؤسسات الصفيرة والمتوسطة وضمان متابعته،

- تشجيع استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة،
- تنفيذ برامج تحسين محيط المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة،
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجّهة لفائدة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة.
- ويضم قسم تحسين تنافسية المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة التأهيل، وتكلّف بما يأتى:

- القيام بتشخيص المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،
 - تحديد مخططات التأهيل،
 - تنفيذ مخططات التأهيل وضمان متابعتها،
- إعداد بطاقية للاستشارة الوطنية والدولية وترقية الخبرة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2 - مصلحة تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكلف بما يأتي :

- تحديد برامج تحسين محيط المؤسسات الصعنيرة والمتوسطة،
 - تنفيذ هذه البرامج.

3 - مصلحة الخدمات المقدّمة للمؤسسّسات، وتكلّف بما يأتى:

- ضمان تنفيذ الخدمات الهادفة إلى تحسين مستوى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسعى الإشهاد على المطابقة.
- المادّة 5: يكلّف قسم الدّراسات والتقييم، بما يأتى:
- تقييم فعالية تطبيق برامج القطاع ونجاعتها واقتراح التصحيحات الضرورية، عند الاقتضاء،
- إنجاز الدّراسات الاقتصادية والتقنية وكذا المذكّرات الظرفية الدورية حول التوجّهات العامّة للمؤسسّات الصّغيرة والمتوسّطة،
- ترقية الابتكار بالتنسيق مع المؤسّسات والهيئات المعنية،
- السهر على انسجام برامج التكوين الموجّهة لفائدة المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة.

ويضم قسم الدّراسات والتقييم ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة متابعة وتقييم برامج الدّعم، وتكلّف بما يأتى :

- متابعة أعمال تأهيل المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة ومحيطها،
 - تقييم فعالية ونجاعة البرامج حيّز التّنفيذ،

2 - مصلحة الدّراسات والتّلخيص، وتكلّف بما يأتى :

- إنجاز الدراسات الاقتصادية والتقنية المرتبطة بقطاع المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة،
- إعداد مذكّرات ظرفية حول تطور قطاع المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة.

3 - مصلحة الولوج للابتكار والبحث والتنمية، وتكلّف بما يأتى :

- ترقية ولوج المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة للإبتكار بالتعاون مع الهيئات المعنية،
- ترقية استعمال المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة،
- تطوير العلاقات بين المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة وهيئات ومؤسسات البحث.

المادّة 6: يكلّف قسم الإدارة العامّة، بما يأتى:

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للوكالة وضمان تنفيذه،
- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي الوكالة،
- تسيير وحفظ الأرشيف والوثائق الخاصّة بالوكالة،
 - إعداد ميزانية سير الوكالة وضمان تنفيذها،
 - متابعة نفقات الميزانية،
- ضمان تزويد مصالح الوكالة بالوسائل اللوجيستية.

ويضم قسم الإدارة العامّة مصلحتين (2):

1 - مصلحة تسييس المستخدمين، وتكلّف بما يأتى:

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للوكالة وضمان تنفيذه،

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي الوكالة،

- إعداد مخططات تكوين لفائدة مستخدمي الوكالة ووضعها حيّز التّنفيذ،
 - ضمان التسيير الحسن للأرشيف.
- 2 مصلحة المحاسبة والماليّة والوسائل العامّة، وتكلّف بما يأتى :
 - إعداد ميزانية الوكالة،
 - ضمان تنفيذ الميزانيّة،
 - تحيين المحاسبة وإعداد حصائل نهاية السنة،
- تقييم حاجات الوكالة وتزويدها بالوسائل المادية الضرورية لسيرها الحسن،
 - ضمان مسك الجرود.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005.

وزير المؤسسّسات الصّغيرة والمتوسسّطة وزير الماليّة والصنّناعة التقليدية مراد مدلسي مصطفى بن بادة

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1425 الموافق 21 ديسمبر سنة 2004، يحدّد تشكيلة اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب قسرار مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1425 الموافق 21 ديسمبرسنة 2004، تحدّد تشكيلة اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصّتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني وفقا للجدول الآتي:

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الاساوك	اللّجان
نبيل مغني جميلة حجاج نادية زعيط	نعيمة جفال نعيمة بن قرطبي عمار حدادن	جمال الدين طيايبة الهاشمي نور <i>ي</i> نصيرة كسول	محمد بويلف دليلة عليان عباس بلجودي	- المتصرفون الإداريون الرئيسيون، - الأخصائيون النفسانيون، - مهندسو الدولة في الإحصائيات، - مهندسو الدولة في المخبر والصيانة، - المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي، - المتصرفون الإداريون، - الوثائقيون - أمناء المحفوظات، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - التقنيون السامون في الإحصاء، - التقنيون السامون في الإحصاء، - المساعدون الإداريون الرئيسيون، - المساعدون الإداريون، - المحفوظات، - المحفوظات، - المحاسبون الإداريون الرئيسيون، - كتاب المديرية الرئيسيون، - كتاب المديرية الرئيسيون، - المعاونون الإداريون، - المعاونون الإداريون، - المعاونون الإداريون،	اللّجنة الأولى
محمد لمين بوعايشة حميد قاسمي أمين غرناوط	محمد أودينة فريد مخلوفي مراد هدروق	نعيمة نية علي لخضاري مسعودة بومدين	محمد بويلف دليلة عليان عباس بلجودي	- الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، الأعوان الإداريون، مساعدو المحاسبين الإداريين، الكاتبات المختزلات، الراقنات، الكتاب الراقنون، الأعوان الراقنون، أعوان المكتب، العمال المهنيون من جميع الأصناف، الحجاب.	اللّجنة 2

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 ، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المضتصة بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

إن وزير التشغيل والتضامن الوطنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 - المؤرّخ في 20 شوّال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 107 المؤرّخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 108 المؤرّخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المتغيل والتضامن الوطنى،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطنى،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1425 الموافق 21 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني،

يقرر مايأتى:

المادّة الأولى: تنشأ لدى وزارة التشغيل والتضامن الوطني لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفى وزارة التشغيل والتضامن الوطنى.

المادة الأولى أعلاه مما يأتى : المادة الأولى أعلاه مما يأتى :

- سبعة (7) أعضاء يمثلون الإدارة،
- سبعة (7) أعضاء يمثلون الموظفين.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

جمال ولد عباس

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1425 الموافق 31 ديسمبر سنة 2004 ، يحدّد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1425 الموافق 31 ديسمبر سنة 2004، تحدّد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطنى، وفقا للجدول الآتى:

ممثلو الموظفين	ممثلق الإدارة
نعيمة جفال	جمال الدين طيايبة
نعيمة بن قرطبي عمار حدادن	دليلة عليان عباس بلجودي
نبيل مغني محمّد أودينة	الهاشمي نور <i>ي</i> نعيمة نية
فريد مخلوفي	صبيحة جندر
مراد هدروق	نادية رباح